محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٨/٧٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الخرابشة وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

المميزان :- ١

٢.

وكيلهما المحامي :

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٣١ فصل ٢٠٠٨/٣/١٣ القاضي بما يلي :-

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢. تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من تقليد أوراق بنكـــنوت خلافـــاً لأحكـــام المادتـــين ٢٤١ و ٧٦ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى التدخل في تقليد أوراق بنكنوت خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و ٨٠ من ذات القانون تجريمه بهذه التهمة حسب الوصف المعدل .

٢. تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢. براءته من التهمة الثانية المسندة اله لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع مايلي :-

أولاً: بالنسبة للمجرم

١. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المـــادة ٢٤١ وبدلالـــة المـــادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

lawpedia.jo

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المـــادة ٢٤١ وبدلالـــة المـــادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ .

ثانياً: بالنسبة للمجرم

١. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم **عملاً بأحكام** المـــادة ٢٤١ وبدلالـــة المـــادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المـــادة ٢٤١ وبدلالـــة المـــادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ولغاية أن افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم

١. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عماً بأحكام المادة ٢٤١ و ٨٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawyerdarjo

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

٢. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المـــادة ٢٤١ وبدلالـــة المـــادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ولغاية أن افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦.

رابعا: مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

<u>وتتلخص أســـبـــاب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث اعتمادها في تكوين قناعتها بتجريم المميزين الأول والثاني معتمدة على ما جاء باعتراف المتهم الأول في هذه القضية (المتهم) أمام محكمة أمـــن الدولـــة عـــن نفسه وإقراره واعترافه أمام المحكمة بارتكابه للتهمتين المسندتين علماً بأن اعترافه قاصراً عن نفسه .

٢. كمـــا أخطـــأت محكمة أمن الدولة في تجريم المميزين بالاعتماد على ما جاء بإفادات المتهمين (إفادة متهم ضد متهم) دون أن يساند أو يؤكد هذه الإفادات أية بينات أو قرائن أخرى تؤيدها .

٣. وبالتـــناوب أخطأت محكمة أمن الدولة باستنادها على ما جاء باجتهاد محكمة التمييز تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٤٢ و ٢٠٠٦/٦٣٤ في قرارها بالحكم على المميـــزين علـــى الـــرغم مـــن أن بينات النيابة لم تعرض لإثبات التهمة في مواجهـــتهما مما يشير إلى أن اعتمادها على اجتهاد محكمة التمييز واقع في

lawpedia.jo

غيـــر محله واقتصار القرار على الاعتماد على إفادات متهم ضد متهم كما جاء بالسبب الثاني من أسباب التمييز .

٤. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتعديلها للوصف الجرمي للتهمة الأولى المسندة للمميـــز الثاني وتجريمه بفعل التدخل الجرمي علماً بأنه لم يرد أي بينة على هذا الوصف .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أسندت للمتهمين :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

الجرائم التالية :

١. تقليد أوراق تماثل البنكنوت لدرجة تحمل الناس على الانخداع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس .

٢. تـــداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و ٧٦ من نفس القانون بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى الخامس .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :-

أن المـــتهم الأول والد المتهمين من الثاني وحتى الخامس وفي أوائل العام الماضي ٢٠٠٦ وأثـــناء وجود المتهمين الثاني والثالث في لبنان فقد قاما بشراء ما قيمته سبعة آلاف دينار أردني من أوراق النقد الأردنية المقـــلدة من فئـــة الخمسين ديناراً وبثمن يتراوح (١١ – ١٢) ديناراً لكل ورقة وقد قام المتهمان المذكوران بشراء تلك الأوراق من شخص يدعـــى يقيم في لبنان لم يكشف التحقيق عن هويته علماً بأن ثمن الأوراق النقدية المقلـــدة التـــي قـــام المتهمان الثاني والثالث بشرائها من المدعو قد تم جمعه من المتهمـــين المذكـــورين بالاشـــتراك مع المتهمين الأول والرابع والخامس وفي محاولة من المتهمـــين من الأول وحتى الخامس لتصريف هذا المبلغ فقد قاموا بتسليمه لشخص يقيم في الأردن لـــم يكشـــف التحقـــيق عـــن هويته في أوائل العام الحالي ٢٠٠٧ وفي محاولة من المتهمين من الثاني وحتى الخامس للحصول على اكبر قدر ممكن من الأوراق النقدية المقلدة فقـــد قامـــوا بشراء جهاز حاسوب (لاب توب) نوع كمباك وطابعتين نوع (برذر) وقد قامـــوا بوضـــع تلـــك المواد في منزل المتهم الرابع وقد تمكن المتهمون من الثاني وحتى الخـــامس باستخدام جهاز الحاسوب والطابعتين المذكورتين من تقليد مبلغ (١٤) ألف دينار أردنـــي وجمـــيعها مـــن فئة الخمسين ديناراً وقد قاموا وبالاشتراك مع والدهم المتهم الأول بتصـــريف جزء من ذلك المبلغ بشراء عدد من الأغراض من المحلات التجارية ومحلات أجهزة الهواتف النقالة وبعض محطات البنزين المنتشرة في مختلف مناطق العاصمة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ وأثـــناء وجـــود المتهمين الأول والثاني والرابع في مدينة المفـــرق يستقلون السيارة السياحية رقم نوع دايو نوبيرا والتي كان يقودها المتهم الأول فقد قاموا بتصريف إحدى الأوراق النقدية المقلدة والتي كانت بحوزتهم وهي من فئة الخمســـين ديناراً والتي تحمل الرقم بتعبئة مادة البنزين من إحدى محطات الوقـــود الموجودة في تلك المنطقة إلا انه ولدى اكتشاف عامل تلك المحطة و يدعى لماهية تلك الورقة وأنها مقلدة فقد قام بتسليمها لإدارة مكافحة المخدرات اثر ذلك اكتشف أمر المتهمين وجرت الملاحقة .

علمـــاً بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ القي القبض على المتهمين الثاني والثالث وعثر بحـــوزة المتهم الثاني على ورقتي نقد مقلدتين وتحملان نفس الرقم وهو
كمـــا عثر بحوزة المتهم الثاني على جهاز خلوي نوع نوكيا موديل (N70) والذي كان قد اشتراه باستخدام الأوراق النقدية المقلدة التي كانت بحوزته .

lawpedia.jo

كمـــا تـــم وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ إلقاء القبض على المتهم الرابع وعثر بداخل منزله على جهاز حاسوب نوع كمباك والذي كان المتهمون من الثاني وحتى الخامس يستخدمونه في تقليد الأوراق النقدية وبنفس التاريخ القي القبض على المتهم الخامس وعثر بحوزته على طابعتين نوع ى(برذر) وأوراق بيضاء كان المتهمون يستخدمونها في تقليد الأوراق النقدية كمـــا عثر بداخل منزل المتهم الخامس أيضاً والواقع في منطقة أم نوارة على (١٠٢) ورقة نقدية مقلدة من فئة الخمسين ديناراً وجميعها تحمل نفس الرقم أعلاه وقد تبين بنتيجة الفحص المخبري للأوراق النقدية المضبوطة بأنها جميعها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) كمـــا تبـــين بنتـــيجة الفحـــص المخبري لأجهزة الحاسوب والأقراص المدمجة المضبوطة احتوائها على (٤١) ملفاً لصور أوراق نقدية من فئات وعملات مختلفة .

بعـــــد أن أحـــيلت الأوراق إلى محكمة أمن الدولة وسجـــــلت لديها تحت الرقم ٢٠٠٢/١٧٣١ واســـتكمالها لإجـــراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بـــتاريـــــخ٢٠٠٨/٣/١٣ تجريم المتهم بالجرائم المسندة إليه ووضعه بالأشغال الشـــاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم ولوجود أسباب مخففة تقديرية بحقه نزلت بالعقـــوبة لكـــل جريمة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ إحدى العقوبات وهي الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبالنســـبة للمـــتهم قررت تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه إلى جرم التدخل في تقليد أوراق بنكنوت خلافاً للمواد ٢٤١ و ٨٠ عقوبات و إدانته بها وعملاً بذات المـــادة قـــررت وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديـــرية نـــزلت بالعقـــوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم و إدانته بالجرم الثاني المســـند إلـــيه ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن هذا الجرم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأوراق المضبوطة .

لـــم يقـــبل المـــتهمان بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات فطعنا فيه تمييزاً.

lawgeria.jo

وبـــالنسبة لأسبـــــاب التمييز جميعها والمنصبة من حيث النتيجة على تخطئة ما توصـــلت إلـــيه محكمة أمن الدولة من حيث إدانتها للمتهمين من خلال البينة المقدمـــة نجـــد أن الطعـــن وعلى هذا الوجه يشكل خطأً بالصـــــلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمـــة الموضـــوع في وزن وتقدير البينة ومحكمتنا وبمقتضى أحكام المادة ١٠ وبدلالة المـــادة ٩/ب و ج مـــن قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته كمحكمة موضوع نجد ان ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من خلال البينات المقدمة ومن ضمنها اعترافات المتهم لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة من حيث قيامه بقص أوراق النقد المزيف من فئة الخمسين ديناراً بعد طباعتها في منزل المتهم وأقوال المتهم لدى المدعـــي العام حيث كانت تتم عملية طبع العملة المزيفة في منزله وبعلمه. هذا بالإضافة إلى أقوال وإفادات باقي المتهمين وأقوال الشاهد وهذه البينة كافية للتوصل إلـــى النتـــيجة التي خلصت إليها محكمة أمن الدولة من خلال تلك البينة ولذلك فإن أسباب التمييز تغدو والحالة هذه غير واردة على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد .

لـــــذلك تقـــــرر رد التمييـــــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــــــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٦م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo